

1372 - إباحة أكل لحم الخيل - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

يسأل ويقول ما رأي سماحتكم في اكل لحم الخيل المعروفة لدى العرب الخيل مباحة. قد انزل فيها النبي صلى الله عليه وسلم ورخص في لحم الخيل وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما - [00:00:00](#)

انحرفنا على عهد النصاب اخلاصا فاكلناه ونحن في المدينة رواه الشيخان في الصحيحين فالخير مباحة لكن اذا احتيج اليها في الجهاد لا تذبح لا تنحر لا تذبح. واذا لم يحتاج اليها - [00:00:21](#)

وذبحت في حلال كالظباء الوعي وكالارنب غيرها من الصيود النافعة اما الحمر والبغال لا ليست محرمة الحمر والبغال الامور الاهلية والبغاء بالمعروف هذه محرمة لا يجوز اكلها اما الحمر الوحشية المعروفة - [00:00:36](#)

هذه لا بأس بها يسمى الرويحي الرويحي. نعم. فهذه مباحة وهي حمر منقشة لها نقش عجيب فليست مثل الامور الاهلية بل لها شكل اخر ولون اخر وهاب اخر فلا بأس بها - [00:01:02](#)

اما الحفر الاهلية فانها تحرم المعروفة اللي كان الناس يركبونها ويستعملونها في الحرث. نعم. والثني عليها هذي معروفة وانت ذبحها الناس يوم خيبر فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم واكثر القدور وبين تحريمها عليه الصلاة والسلام وهكذا البغال معروفة - [00:01:22](#)

يحل اكلها ولكن تستعمل تركب وتستعمل في الحمل عليها كالحمير. نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:42](#)